مع غير قومه حملوا عنه دون قومه لأنهم ناصروه رحل عنهم وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم وقال أشهب إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائما وإلا فقومه والجهة الثانية الولاء إذا عدمت العصبة فعلى معتق الجاني وهو المعتق الأعلى وفي الأسفل قولان الثالث بيت المال عند عدم العصبة والولاء يأخذ من بيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية فإذا لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى منهم البحث الثاني في صفاتهم وهي التكليف والذكورة والموافقة في الدين والدار فلا يضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين ولا فقير وإن كان يعمل ولا حد فغناهم في الحمل ولا بما يؤخذ وقيل يؤخذ من كل مائة درهم ونصف وكذلك كان يؤخذ من اعطيات الناس تفريغ على البحثين في الكتاب إن قتل ذمي مسلما خطأ حملته عاقلته وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا حمل ذلك عواقلهم وإنما العقل في القبائل كانوا أهل ديوان أم لا ومصر والشام اجناد كل جند عليهم جرايرهم فلا يعقل أهل مصر مع الشام ولا الشام مع مصر ولا الحضر مع البدو ولا البدو مع الحضر لعدم التناصر ولا يكون في دية واحدة إبل وذهب أو ذهب ودراهم وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم كالشامي يستوطن مصر ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل لقلتهم ضم اليه أقرب القبائل لها الى قومه وإن لم يكن بمصر أحد حتى يقود إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر ويحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره على قدر يسرهم وفي التنبيهات قوله إذا لم يكن فمن